

قرار رقم (١٢٤٣) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ وجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٢/١٣

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة



٤٦٠٧٦

صا ترف

١

(٢/أولاً/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٢,٠١
٥٠	٦,٤٠
٥١	١٠,٨١
٥٢	١٥,٣٨
٥٣	٢٠,٢٥
٥٤	٢٥,٤٨
٥٥	٣٠,٨٨
٥٦	٣٦,٦٨
٥٧	٤٢,٥٥
٥٨	٤٩,١١
٥٩	٥٥,٦٩
٦٠	٦٢,٩٥

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).

- الوفاة.



٤٦٠٧٦

ص. م. م. م.

– العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

ب) أربعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وذلك إعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الإنضمام للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



صائفة